ولذا الفتر لبعضهم فقال امراة لها زوجان ولها ان تتزوج بثالث او هي محرمة
بدر وصورتها ما ذكر     محرمة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الرا احسن من
اولى من فتح الميم والرا وسكون الحا مضافا للضمير لشمول الاول للمحرمة
بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وعدة وطلاق ثلاث
واحرام وغير ذلك وكاختلاط المراه اختلاط الرجل المحرم برجال قرية
كبيرة فان لاخته مثلا ان تنكح منهم الى ان يبقى عدد محصور     محصورات
الخ هن من يسهل عدة على الاحاد بمجرد النظر والفكر القبلي كعشرين ومائة
ومايتين وثلاثمائة وغير المحصورات عكسه كالف وتسعمائة وثمانمائة
وسبعمائة وما بين ذلك وهو الاربعمائة والخمسمائة والستمائة يستفتى
فيه القلب ان مال الى الاخذ اخذ والا فلا فان سئل حرم النكاح على
المعتمد     بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات اي فله النكاح منهن
وان قدر على متيقنة الحل خلافا للسبكي وله ان ينكح الى ان يبقى محصور
كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الاواني الاخذ الى ان يبقى واحد اذ
النكاح يحتاط له فوق غيره ولا ينتقض وضوءه بلمس من نكحها ومحل الفرق
بين المحصورات وغيرهن ما لم تتميز محرمه بصفة كطول وسواد والا نكح
غير المتصف بتلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا وخرج باختلاط
المحرمة ما لو اختلطت زوجته باجنبيات فلا يجوز له وطء واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد
لا بالاجتهاد اه افاده م ر وله العقد على واحدة منهن لانها اما زوجته فهي
حلال بالعقد السابق ولا يضر تجديده او غير زوجته فتحل بالعقد الثاني
وله ان يعقد على ثلاث من المشتبهات لا على اربع لجواز ان لا تكون فيهن
الزوجة المشتبهة فيتقع في خامسة ولذا لو اشتبه له زوجتان عقد على
اثنين او ثلاث فواحدة وحرمت الزيادة فيهما او اربع امتنع العقد على
شي من المشتبهات لما مر ولو مات الزوج في حال الاشتباه وقف من تركته
نضيب زوجة او اكثر الى الصلح او ماتت امراة من المشتبهات وقف من تركتها

القلبي

الحل صح

قوله مطلقا ظاهره انه
راجع لقوله وحرم عليه الخ
وليس كذلك بل هو راجع لما قبله
وعبارة الرملي كما نقل عنه
نعم لو تميزت محرمه بصفة
كسواد نكح غير المتصفة بها
ولو محصورات بخلاف
المشاركات لها في تلك الصفة
فلا ينكح منهن ان انحصرت
والا فلا اه فانت تراه قيد
الحرمة بصورة الانحصار
وعمم في صورة الجواز اه

وكتب نقلا عن بج لتعبير الاطلاق بقوله سواء كانت محصورات ام لا وهذا راجع لقوله بقي
نكح غير المتصف بتلك الصفة ولا يصح رجوعه لقوله وحرم عليه المتصف
لانه اذا كن غير محصورات جاز له كذا اه بل



حل

نضيب زوج     لا تسد عليه بابه اي ان لم ينكح متيقنة الحل والا فربما يرد
ان الملازمة ممنوعة فان له ان يعدل عن المختلطات الى متيقنة الحل
غير محصورة فان كانت محصورة امتنع الاصطياد منها لغير مالك
الصيد المختلط اما هو فيجوز له مطلقا لانه اما ان يصطاد ملكه او مباحا
نشي بدل من السبب والمراد بالشي المانع المقارن للعقد سواء كان
وجوديا او عدميا     وهو نكاح الشغار بمعجمتين اولهما مكسورة
من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول لا ترفع رجل
بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او
عن بعض الشروط اه م ر     كان يقول اشار بالكاف الى انه باطل وان سمي
معه مال له قال في المنهج وشرحه وكذا لا يصح لو سميا مع البضع مالا كان قبل
وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعلا البضع صداقا بان
سكتا عن ذلك فيهما صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس
فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح لانه معاوضة غير
محضة ولكل واحدة مهر المثل او سكتا عنه في واحدة كان لو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لبنتك فقال قبلت
وسكت عن بضع الثانية فيصح فيهما ويجب لها مهر المثل اه بزيادة
بنتي اي او اختي وقوله على ان تزوجني اي او تزوج ابني مثلا اه
م ر     فيقبل ذلك اي بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت ولا يحتاج الاول الى ان يقول قبلت لان ما صدر منه ايجابا
قائم مقام القبول وليس من نكاح الشغار ما يقع في الارياف من الاتفاق
قبل العقد على ان يتزوج هذا ابنة هذا والعكس     المتعة سيأتي انه
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما
الغرض الاصلي من النكاح المقتضي للدوام ولكن هذا لا يظهر على التفسير
الثاني لان نقال شان الصادر بلا ولي ولا شهود ان يكون الغرض منه
مجرد التمتع اذ لو اراد الدوام لعقد بحضرة ولي وشهود     الموقت بمدة اي

قوله عن بعض الشروط اي كعدم التعليق
فان عدم التعليق شرط وهذا معقود
مع وجود التعليق معنى ه حاشية م ر د

اي فلو عكس كان قال وبضع بنتك صداق
لبنتي انعكس الحكم فيصح في الاولى بمهر
المثل ويفسد في الثانية [illegible]

قوله ولا يحتاج الاول الخ هذا الاحتياج
اي هنا لان الكلام في الصور الباطلة
والنكاح فيها فاسد مطلقا بل يجعلها فقود
فيما تقدم فانه لم يجعلا البضع صداقا
[illegible] كذلك في ج و م
[illegible] ولا يحتاج الى [illegible] تسميته
الا ان يراد [illegible]
شيخنا [illegible] د

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)